الكشف عن إجراءات لتمكين ضحايا النظام السابق من التعويض

نخيل نيوز ـ متابعة

كشفت الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، اليوم الأحد، عن شروعها بتطبيق أحكام قانونية تتيح لضحايا النظام السابق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرضوا لها جراء ممارسات حزب البعث والأجهزة القمعية، فيما دعت جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية إلى تسهيل إنجاز معاملاتهم.

ووفق وثيقة صادرة عن الهيئة، فإنها تعتزم تطبيق أحكام المادة (3/رابعاً) من قانون المساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008، التي تنص على "تمكين ضحايا حزب البعث والأجهزة القمعية، من خلال مراجعة الجهات المختصة، من المطالبة باستيفاء التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الجرائم".

ودعت الهيئة، الوزارات والتشكيلات الحكومية كافة، إلى إعطاء الأولوية للمعاملات والطلبات الخاصة بضحايا النظام السابق، وتسهيل عمل ممثليها في استقبال الطلبات، وفتح قنوات للتنسيق المباشر، وتجاوز الإجراءات الروتينية بما يضمن سرعة إنجاز الملفات.

وأكدت الهيئة أن الإسهام الفاعل في إنجاز معاملات الضحايا من شأنه تعزيز التعاون بين مؤسسات الدولة، وإنصاف شريحة عانت من الانتهاكات خلال حقبة النظام السابق، مشيرة إلى أن ذلك يمثل واجباً إنسانياً وأخلاقياً إلى جانب كونه استحقاقاً قانونياً.

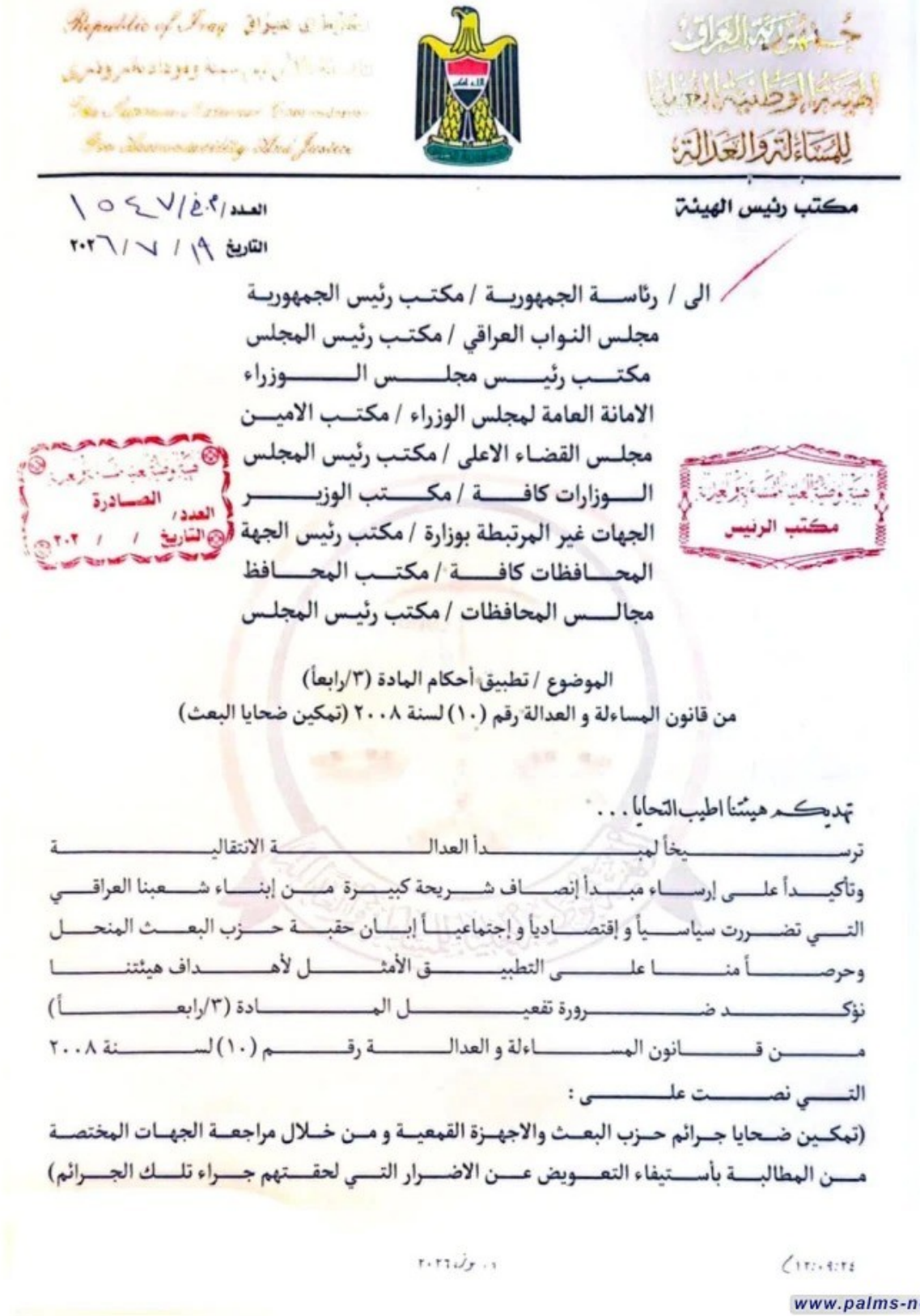

جمهورية العراق
الهيئة الوطنية العليا
للمساءلة والعدالة

Republic of Iraq
The National Supreme Commission
for Accountability and Justice

مكتب رئيس الهيئة

العدد / ٥٤٧/ه.م/١٠
التاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٢٦

الى / رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الجمهورية
مجلس النواب العراقي / مكتب رئيس المجلس
مكتب رئيس مجلس الوزراء
الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين
مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس
الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة / مكتب رئيس الجهة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
مجالس المحافظات / مكتب رئيس المجلس

هيئة وطنية عليا للمساءلة والعدالة
مكتب الرئيس

هيئة وطنية عليا للمساءلة والعدالة
الصادرة
العدد /
التاريخ / / ٢٠٢

الموضوع / تطبيق أحكام المادة (٣/رابعاً)
من قانون المساءلة و العدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ (تمكين ضحايا البعث)

تهديكم هيئتنا اطيب التحايا . . .

ترسيخاً لمبدأ العدالة الانتقالية
وتأكيداً على إرساء مبدأ إنصاف شريحة كبيرة من إبناء شعبنا العراقي
التي تضررت سياسياً و إقتصادياً و إجتماعياً إبان حقبة حزب البعث المنحل
وحرصاً منا على التطبيق الأمثل لأهداف هيئتنا
نؤكد ضرورة تفعيل المادة (٣/رابعاً)
من قانون المساءلة و العدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
التي نصت على :
(تمكين ضحايا جرائم حزب البعث والاجهزة القمعية و من خلال مراجعة الجهات المختصة
من المطالبة بأستيفاء التعويض عن الاضرار التي لحقتهم جراء تلك الجرائم)

١٢:٠٩:٢٤ ١٩ تموز ٢٠٢٦

www.palms-news.com